بـاب

الرجل يقف الارض أو دارا له على مرمة مسجد بعينه أو على سقاية بعينها وما جاء فى ذلك

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا وكذا أو على مرمته وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه فان الوقف على هـذا باطل لايجوز قلت ولم قلت ذلك قال من قبل أنه قد يجوز أن تخرب هـذه المحلة ويتعطل هـذا المسجد فلا يحتاج الى مرمة ولا أن يشترى له بوار ولازيت وينقطع الوقف وكل وقف ينقطع ولا يكون جاريا على وجه الدهر فهو باطل قلت وكذلك ان قال وقف على مرمة سقاية كذا وكذا قال الوقف باطل من قبل أن ذلك ينقطع ولا تحتاج هـذه السقاية الى مرمة فيبطل الوقف فاذا كان يبطل فى وقت من الاوقات فهو باطل فى وقت ماوقفه ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان مادام حيا ان الوقف باطل من قبل أنه لم يجعله مؤبدا ولم يجعل آخره للمساكين فلذلك بطل الوقف قلت فكيف يصح الوقف على مرمة المسجد أو على السقاية أو على ماأشبه ذلك قال يقول قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا أو على بواريه وزيت قناديله أو على سقاية كذا فان استغنى عن مرمة هـذا المسجد وعن شراء بواريه وزيت قناديله وعن مرمة هـذه السقاية فذلك وقف على المساكين فاذا قال هذا جاز الوقف واستغل فانفقت غلته على المسجد أو على السقاية (١) وما كان يحتاج الى ذلك فاذا استغنى عن ذلك كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك ان جعل هذه الارض صدقة موقوفة على مرمة خان السبيل قال هذا والباب الآخر سواء والجواب فى ذلك كله واحد قلت

(١) قوله وما كان يحتاج الى ذلك كذا فى النسخ ولعل الواو مزيدة من النساخ فان المعنى على حذفها . كتبه مصححه

وكذلك ان قال على بيمارستان كذا وكذا ينفق على المرضى الذين يكونون فيه
قال هذا كله واحد الا أن يجعله مؤبداً ويكون آخره للمساكين والا لم يجز
قلت أرأيت ان بنى رجل بيمارستانا وأشهد عليه أنه جعل ذلك لله تعالى يعالج
فيه المرضى وأهل البلاء ووقف على ذلك أرضا أو دارا وجعل غلة ذلك تنفق فيما
يحتاج اليه أهل البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى وعلى الاطباء والمعالجين
قال ان كان يتعطل وينقطع فالوقف باطل لا يجوز وما كان من هذا لا ينقطع
فالوقف عليه جائز فان أراد تصحيح الوقف فليجعل آخره للمساكين فانه يصح ذلك
ويكون على ما جعله من النفقة على مرمة هذا البيمارستان وعلى من يكون فيه
من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوام قلت أرأيت اذا قال قد جعلت
أرضى هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن زيت قناديله وثمن
بواريه فاذا استغنى عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرم المسجد واشترى له ما يحتاج
اليه من الزيت والبوارى وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع الى المساكين أو يكون
ذلك موقوفا للمسجد قال ان كانت الغلة دارة فرق ما يفضل من الغلة على
المساكين وان كانوا يخافون أن تتعطل الغلة وتنقطع وقتا من الاوقات فلا بأس
أن يحبسوا على ما يحتاجون اليه للمسجد قلت أرأيت اذا قال على مرمة هذا
المسجد أو فى ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج أهله أن
يبنوه بناء مستقلا وههنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفى لبنائه هل ترى أن يبنى
من غلة هذا الوقف قال لا انما قال على مرمته والمرمة غير البناء وانما المرمة
مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه وأجذاع تدخل فى سقفه وما يشبه هذا والبناء
غير هذا (١) قلت وكذلك السقاية والبيمارستان قال هذا كله سواء
والجواب فيه كله واحد قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة
موقوفة لله تعالى أبدا على أن يحج عنى من غلة كل سنة حجة بخمسة آلاف درهم

مطلب وقف على مرمة المسجد وما يحتاج اليه فرم واشترى له وفضلت فضلة ما حكمها

مطلب المرمة غير البناء

(١) قد حكى قاضيخان كلام الخصاف فى فتاواه وعقبه بقوله والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة اه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

وكان مبلغ نفقة حجة واسعة للراكب ألف درهم أو أقل من ألف درهم قال يحج عنه في كل سنة بالف درهم وما فضل فهو للمساكين قلت فان قال يكفر عني من غلة هـذه الارض في كل سنة (٢) مائة درهم وانما تبلغ نفقته على الاتساع عشرة دراهم ماالقول في ذلك قال يكفر عنه في كل سنة كفارة وكل كفارة بعشرة دراهم وما فضل بعد ذلك يكون للمساكين ومما يؤيد هـذا القول ويقويه مارواه الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله أنه قال في رجل أوصى أن يكفن بالف درهم أو بعشرة آلاف دينار قال يكفنونه بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تضييق ويكون الباقي مما أوصى به ميراثا بين ورثته

---

(٢) لعل هنا سقطا والاصل كفارة بمائة درهم كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه